لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/639	5835/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/11/29هـ، الموافق 2025/05/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بواسطة الوكيل، بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الوقائع: 1. يعمل المدعى عليه لدى موكلتي بصفته عضو مجلس إدارة وعضو منتدب ورئيس تنفيذي سابقاً، وصدر قرار مجلس الإدارة الذي يحدد مزايا ومكافآت المدعى عليه ومن ضمنها المكافأة السنوية، والتي نص عليها القرار بشكل واضح وصريح بأنها تصرف بشكل سنوي (مرفق نسخة من القرار مستند رقم '1'). 2. بتاريخ (--) صدر قرار مجلس الإدارة رقم (--) الذي نص وأكد بشكل واضح وصريح بأنه لا يمكن تحويل أي مبلغ من حسابات الشركة إلا بموافقة اثنين من المفوضين على الأقل (مرفق نسخة من القرار مستند رقم '2'). 3. تفاجأت موكلتي بأن المدعى عليه قام بتحويل مبلغ وقدره (5,787,056.29) خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف وثمانمائة وستة وخمسون ريال وتسعة وعشرون هللة من حساب الشركة إلى حسابه الخاص!. وعند مسائلته عن هذه الحوالة وسببها وكيف له أن يقوم بتحويل هذا المبلغ من حساب الشركة إلى حسابه الشخصي إضافة إلى مخالفته لقرار التفويض وتحديد الصلاحيات الذي نص على أنه لا يمكن تحويل أي مبلغ الا بموافقة اثنين من المفوضين على الأقل. ادعى المدعى عليه بأنها مكافأة مستحقة له لفترة الربع الأول من عام (--) وعند إشعاره من قبل رئيس مجلس الإدارة بعدم تنفيذ الحوالة لكونها غير مستحقة كما أنه لو افترضنا بصحة ما يدعيه بأنها مكافأة فهي تصرف بشكل سنوي وليس كل ربع سنة حيث أكد ونص قرار المزايا بشكل واضح وصريح بأن المكافأة السنوية تصرف بشكل سنوي (مرفق نسخة من القرار مستند رقم '1')، إلا أن المدعى عليه لم يمتثل لهذا الأمر وقام بتحويل المبلغ دون مسوغ نظامي لسبب الحوالة ومدى استحقاقه لها ومخالفته لأنظمة الشركة وقيامه بتحويل الأموال دون إذن وموافقة مجلس الإدارة، حيث أنه رفض الأوامر الموجهة له بالامتناع عن التحويل ورفض الالتزام بنص قرار التفويض المشار إليه أعلاه الذي يمنع من إجراء تحويل أي مبلغ مالي دون موافقة اثنين من المفوضين

على الأقل، حيث قام المدعى عليه بإصدار أمر التحويل بنفسه والموافقة عليه بنفسه وتحويل المبلغ من حساب الشركة لحسابه الخاص دون الموافقة على العملية من قبل المجلس أو أي عضو من المجلس أو أي طرف آخر، (مرفق نسخة من التحويل مستند رقم '3') عليه، ولما نصت عليه المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة: 'إذا تبيّن للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها'. ولما نصت عليه المادة السادسة والستون بعد المائتين من نظام الشركات: 'تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام.' ولما نصت عليه الفقرة 'ب' من المادة الستون بعد المائتين من نظام الشركات: 'دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.' وبناء على نص الفقرة 'و' من المادة الحادية والستون بعد المائتين من نظام الشركات: 'دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (1000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: و- كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس'. ولما نصت عليه المادة الرابعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات: 'للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلًا عنها؛ أيًّا من الآتي: أ- إنذار الشخص المعني. ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها. ج- إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. د- المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية. يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلًا عنها؛ أيًّا مما ورد في

الفقرتين (1 / أ) و(1 / ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات. وحيث أن المدعى عليه استعمل سلطته وإمكانية وصوله للحسابات البنكية وقام بتحويل مبلغ ضخم لحسابه الشخصي دون مسوغ نظامي فإنه يتضح لسعادتكم انتهاك المدعى عليه للأنظمة، وقرارات الشركة وسعيه للتكسب من أموال الشركة بدون وجه حق. ثانيًا: الطلب: عليه وبناء على ما تقدم ولثبوت تحويل المدعى عليه مبالغ من حساب الشركة إلى حسابه الخاص بدون وجه حق ولثبوت مخالفته لنظام السوق المالية واللوائح التابعة له ولمخالفته لنظام الشركات فإننا نطلب من سعادتكم الحكم لموكلتي بما يلي: 1. إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره (5,787,056.29) خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف وثمانمائة وستة وخمسون ريال وتسعة وعشرون هللة. 2. منع المدعى عليه من العضوية في مجلس الإدارة وذلك بناء على نص المادة الرابعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات ولما نصت عليه عقوبات نظام السوق المالية. 3. إيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية ونظام الشركات على المدعى عليه. مجموع المبالغ المالية إن وجدت: 5,787,056.29".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عما إذا كان قد صدر قرار من الجمعية العامة برفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم وجود رابط بين طلبات المدعية:- لا يخفى على سعادتكم وجوب الترابط بين طلبات المدعي في صحيفة دعواه تأسيساً على ما نصت عليه المادة (6/ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تضمنت أنه (لا يُقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها)؛ وبتطبيق ذلك على الدعوى نجد أن المدعية قد جمعت في دعواها بين عدة طلبات ملخصها (الإلزام بإعادة مبالغ مالية، منع المدعى عليه من عضوية مجلس الإدارة، إيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية) وبالنظر إلى هذه الطلبات يلحظ عدم وجود أي رابطة تجمعها حتى يتحقق معه الترابط المنصوص عليه، وأن لكل منها إجراءات نظر وإثبات منفصلة عن الأخرى، وأن جمعها في دعوى واحدة يخالف الغاية التي شرع المنظم لأجلها الجمع بين الطلبات وهي سرعة الفصل في الدعاوى وعدم تعارض الأحكام والقرارات. ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر النزاع:- لمّا كانت عماد دعوى المدعية قائمة -وفق زعمها- على قيام المدعى عليه بتجاوز صلاحياته وسلطاته الممنوحة له بسبب عقد عمله المبرم مع الشركة على وظيفة الرئيس التنفيذي للشركة، وعن استحقاقه للمكافأة المصروفة له من عدمه والتي تستحق بموجب عقد العمل، ويؤكد ذلك

ما جاء في قرار المزايا الذي نص في الفقرة (ث) على أنه (تسري هذه المزايا اعتباراً من تاريخ تعيينه كعضو منتدب ورئيس تنفيذي مكلف للشركة) في دلالة واضحة على أن هذه المزايا والمكافأة محل النزاع إنما نشأت بسبب عقد عمله مع الشركة وليست بسبب عضويته في مجلس الإدارة. ولما كان الحال كما سبق بيانه ولأن النزاع ناشئ عن عقد عمل ولأن الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عن عقود العمل هي المحكمة العمالية وفقاً لنص المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منه (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها) وعليه فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائياً بالنظر في النزاع. ثالثاً: عدم اتباع الإجراء النظامي قبل إقامة الدعوى:- لما كانت المدعية تدعي مسؤولية موكلي عما تزعم القيام به من أعمال، واصفة دعواها على أنها محاسبة لموكلي وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية؛ وأنه على الرغم من خطأ هذا التوصيف وأن الصحيح ما جاء في الفقرة ثانياً من جوابنا هذا، إلا أن ذلك لا يجعل دعواها مقبولة، فلا يخفى على سعادتكم بأن النظام قد اشترط لإقامة مثل هذه الدعاوى سبقها بإجراءات لازمة لها حيث نصت المادة (29) من نظام الشركات على أنه (للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها) وبالنظر إلى صحيفة الدعوى نجدها خلت مما يفيد قيام الشركة بأي من هذه الإجراءات الأمر الذي يجعل دعواها حرية بعدم القبول. الخاتمة: بناء على ما سبق، وحيث أن العلاقة بين المدعية والمدعى عليه -بناء على مطالبة المدعية- هي علاقة عمالية، حيث أن المدعى عليه قد استحق المزايا والمكافأة بناء على عقد عمله لدى المدعية على وظيفة رئيس تنفيذي، وليس بصفته عضو مجلس إدارة، وقد صدرت هذه المزايا بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وقرار مجلس الإدارة، وهي ناشئة عن العلاقة العمالية بين المدعية والمدعى عليه؛ أما المدعى عليه بصفته عضو مجلس إدارة فإنه يستحق كغيره من الأعضاء مكافأة سنوية قدرها (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال، وقد صرفت للمدعى عليه وغيره من الأعضاء؛ الأمر الذي يثبت أن المكافأة محل الدعوى ليست ناشئة بصفة المدعى عليه عضو مجلس الإدارة، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي بمعاقبة موكلي بصفته عضو مجلس إدارة بناء على مكافئة ناشئة عن عقد عمل دعوى في غير محلها. فإن كانت المدعية تزعم بأن موكلي صرف هذه الأموال بصفته عضو مجلس إدارة فإن دعواها حرية بعدم القبول لعدم توافر الشروط الشكلية اللازمة

لتقديم الدعوى الواردة في المادة (29) من نظام الشركات كما بينا في الفقرة (ثالثاً) من هذه المذكرة. وأما إن كانت المدعية تزعم بأن هذه الأموال ناشئة عن عقد العمل فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة. وعليه فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بعدم قبول الدعوى وصرف النظر عنها -مع احتفاظنا بحقنا في الدفوع الموضوعية بعد الفصل في هذه الدفوع الشكلية-".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطابكم الوارد في الدعوى رقم (--) والمتضمن طلب سعادتكم بتزويدكم بإفادة الدائرة عما إذا كان قد صدر قرار من الجمعية العامة برفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، ولما أن المهلة تنتهي في نهاية هذا اليوم (--)، عليه نفيدكم بما يلي: بأن طلب موكلتي في هذه القضية لا يخضع لأحكام المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والتي تتطلب قبل إقامة الدعوى إصدار قرار من الجمعية العامة، حيث إن طلب موكلتي لا يتعلق بمطالبة لإثبات الإهمال أو المسؤولية التقصيرية أو أي تقصير في عمل إداري أو إثبات وجود إهمال من المدعى عليه. إنما يقتصر طلب موكلتي فقط في استرداد الأموال التي قام المدعى عليه بتحويلها إلى حسابه الخاص بدون وجه حق. ولتأكيد وتوضيح ذلك، فإن موكلتي لا تسعى إلى إظهار أي مسؤولية تقصيرية أو تحميل المدعى عليه أي تبعات تقصيرية، وإنما هدفها الوحيد في هذه الدعوى هو استرداد المبالغ المالية التي تم تحويلها دون مستند قانوني أو نظامي، حيث أن هذه الأموال تخص موكلتي. وبالتالي، فإنه يتضح لسعادتكم بأن موكلتي لا تطالب بأي شكل من الأشكال بالمسؤولية التقصيرية أو تعويض عن الأضرار في هذه الدعوى، بل يقتصر طلبها فقط على استرداد المبالغ المالية المستحقة لها التي تمت بموجب تحويلات مالية غير قانونية، وعليه فأن موكلتي تحصر طلبها فقط في إعادة المبالغ المحولة من حسابات الشركة إلى الحساب الخاص بالمدعى عليه، وأما مسألة دعوى المسؤولية التقصيرية فهيا في مرحلة لاحقة إذا ثبتت أركانها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليه ومرافقاتها الواردة للدائرة في (--)، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: يتضح لسعادتكم بأن المدعى عليه لم يجب على موضوع الدعوى، وانحصر رده على تمسكه بعدة دفوع شكلية تناقض بعضها البعض. ثانياً: ما ذكره المدعى عليه من عدم وجود رابط بين المطالبات هو ادعاء غير صحيح، إذ أن الوقائع والطلبات مترابطة ببعضها البعض، وتعود جميعها إلى تصرفات المدعى عليه المتمثلة في تحويل مبالغ مالية دون مسوغ نظامي أو وجه حق. ورغم ذلك، فقد بينا بشكل واضح في مذكرتنا الأخيرة أننا قررنا في دعوانا هذه حصر المطالبة

بإعادة المبالغ التي قام المدعى عليه بتحويلها دون وجه حق، مبلغ وقدره خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف وثمانمائة وستة وخمسون ريال وتسعة وعشرون هللة، وهو الطلب الوحيد الذي نتمسك به في هذه الدعوى ونحتفظ بحقنا في إقامة دعوى أخرى للمطالبة بأي مطالبات أخرى. ثالثاً: يتضح لفضيلتكم أن المدعى عليه يحاول التهرب من هذه الدعوى، من خلال محاولة الطعن بالاختصاص الولائي لهذه الدعوى ويدعي بأنها دعوى عمالية وليست من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا غير صحيح، والصحيح بأن الدعوى من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك وفقاً لنص المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة: 'إذا تبيّن للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. 'ولما نصت عليه المادة السادسة والستون بعد المائتين من نظام الشركات: ' تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام.' ولما نصت عليه الفقرة 'ب' من المادة الستون بعد المائتين من نظام الشركات: ' دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.' كما أن ما قام به هو محاولة للتهرب من إعادة الحقوق إلى موكلتي. ونفصل لسعادتكم ردنا على هذه المسألة فيها يلي: وجود علاقة عمل بين الطرفين لا يعني بالضرورة أن جميع التعاملات بينهما تكون ضمن العلاقة العمالية. إذ إن ما يدعيه المدعى عليه غير صحيح، حيث لو افترضنا (وهذا الافتراض غير صحيح) بأن المطالبة تتعلق بإعادة عهدة أو خصم غياب أو احتساب إجازات أو مكافأة أو مستحقات نهاية خدمة، لكانت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العمالية. حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على أن تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: ' أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها. ب - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات

التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم'. ولما أن موضوع هذه الدعوى يتمثل في المطالبة بإعادة أموال قام المدعي عليه بتحويلها من حسابات الشركة إلى حسابة الخاص دون وجه حق، كما أن المدعى عليه لا يملك صلاحية التحويل بناء على قرار المفوضين (مرفق نسخة من القرار مستند رقم 1). فأنه يتضح لسعادتكم بأن هذه المطالبة خارجة تماماً عن اختصاص المحاكم العمالية، وذلك بناء على المادة أعلاه. • إن المدعى عليه هو من يدعي بأن المبالغ التي قام بتحويلها من حساب الشركة إلى حسابة الخاص هي مكافأة مستحقة له، ويحاول تكييفها على هذا الأساس، إلا أننا نؤكد تمسكنا بما سبق بيانه من أن تلك المبالغ لا تمثل مكافأة، وليست حقاً مكتسباً له، بل هي أموال قام بتحويلها إلى حسابه الخاص دون وجود أي قرار أو صلاحيات تخوله بذلك، ولو افترضنا (وهذا الافتراض غير صحيح) بأن المدعي عليه يستحق أي أموال فأنه لا يملك صلاحية التحويل من حسابات الشركة، ولذلك يثبت لسعادتكم بأن ما قام به بتحويل هو تجاوز لصلاحياته.• ولمزيد من الإثبات على عدم صحة دفع المدعى عليه فإننا نطرح التساؤل، هل لو أن موظف قام بسرقة أموال من جهة عمله، يكون الاختصاص بنظر الدعوى منعقدًا للمحكمة العمالية فقط بحجة وجود علاقة عمل؟ ولا تختص بها المحكمة الجزائية ولا الشرطة، وإنما تختص بها المحكمة العمالية كون العلاقة بينهم عمالية؟. رابعاً: ذكر المدعى عليه في مذكرته بأن ' لما كانت المدعية تدعي مسؤولية موكلي عما يزعم القيام به من أعمال، واصفة دعواها على أنها محاسبة لموكلي الخ....' فإننا نود أن نوضح لفضيلتكم أن المدعى عليه يحاول تكييف القضية كما يشاء، بما يتناسب مع منفعته، حيث ادعى على لسان موكلتي بأنها تطالب بمساءلته على أساس المسؤولية التقصيرية، وهذا الأمر غير صحيح وهو ادعاء باطل منه. ونؤكد لفضيلتكم أن ما ذكره المدعى عليه على لسان موكلتي غير صحيح، وأن موكلتي لا تطالب بدعوى المسؤولية التقصيرية، بل تنحصر في المطالبة باسترداد المبالغ المالي التي تم تحويلها دون وجه حق. كما نؤكد بأن طلب موكلتي في هذه القضية لا يخضع لأحكام المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والتي تتطلب قبل إقامة الدعوى إصدار قرار من الجمعية العامة، حيث إن طلب موكلتي لا يتعلق بمطالبة لإثبات الإهمال أو المسؤولية التقصيرية أو أي تقصير في عمل إداري أو إثبات وجود إهمال من المدعى عليه. إنما يقتصر طلب

موكلتي فقط في استرداد الأموال التي قام المدعى عليه بتحويلها إلى حسابه الخاص بدون وجه حق. وبالتالي فإن محاولة ربط هذه الدعوى بالمسؤولية التقصيرية غير صحيح. ويتضح لسعادتكم بأن موكلتي لا تطالب بأي شكل من الأشكال بالمسؤولية التقصيرية أو تعويض عن الأضرار في هذه الدعوى، بل يقتصر طلبها فقط على استرداد المبالغ المالية المستحقة لها التي تمت بموجب تحويلات مالية غير قانونية. خامساً: الطلب: عليه وبناء على ما تقدم ولثبوت تحويل المدعى عليه مبالغ من حساب الشركة الى حسابه الخاص بدون وجه وعدم وجود صلاحية تحويل هذه الأموال من قبل المدعي عليه حق فإننا نطلب من سعادتكم الحكم لموكلتي بما يلي: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره (5,787,056.29) خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف وثمانمائة وستة وخمسون ريال وتسعة وعشرون هللة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها: "حيث إن المدعية قد حصرت مطالبتها في إلزام موكلي بإعادة المبلغ المذكور في دعواها، زاعمة تركها بذلك لدعوى المسؤولية وعليه فإننا نجيب على ذلك من جانبين: الجانب الأول: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع: لما كانت مطالبة المدعية باستعادة المبلغ على سند من القول بعدم استحقاق موكلي لهذا المبلغ فإنه يستلزم على اللجنة النظر في سبب الاستحقاق وصحته؛ وحيث أن سبب الاستحقاق ناشئ عن علاقة عمالية بموجب عقد عمل مبرم بين الطرفين وما جاء فيه من استحقاق العامل (المدعى عليه) للعمولة، فالدعوى والحال ما ذكر ناشئة عن علاقة عمالية؛ وعليه فإن المعني بنظر دعوى الاستحقاق هي المحكمة العمالية كون سبب الاستحقاق ناشئ عن عقد عمل وليس عن تولي موكلي عضوية مجلس الإدارة. ولا ينال مما تقدم محاولة المدعية المتكررة لتحوير الحقيقة وتغيير سبب الاستحقاق بزعمها أن موكلي صرف المبالغ بصفته عضو مجلس إدارة، حيث ان موكلي تربطه علاقة عمالية مع المدعية منذ تاريخ (--)، وقد تلى ذلك قرار مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--) والمتضمن مزايا مقررة لموكلي من ضمنها مكافأة (5%) سنوياً من صافي الربح من المحفظة الاستثمارية من الاستثمارات التي تم الدخول بها من بدء تعيين موكلي كعضو منتدب ورئيس تنفيذي مكلف، ونص القرار صراحة على سريان تلك المزايا اعتباراً من تاريخ تعيين موكلي ، وبالرجوع الى آلية التعيين المنصوص عليها بالقرار نجدها انها بموجب عقد عمل (مرفق عقد العمل) والذي تم من خلاله تعيين موكلي رئيس تنفيذي وعضو منتدب؛ ومن المعلوم أن تلك المزايا تدخل ضمن أجر موكلي حسب ما نصت عليه المادة الثانية من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1446/02/08هـ، والتي تضمنت أنه يعد أجراً فعليا الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في

العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل ، ومن ذلك العمولة او المنحة أو المكافأة التي يعطيها صاحب العمل للعامل. علما ان هناك دعوى مقيدة برقم (--) لعام (--) لدى المحكمة العمالية تتضمن مطالبة موكلي للشركة المدعية بذات العمولات والمكافآت المستحقة عن عام الربع الثاني والثالث والرابع عن عام (--)، وذلك انها عمولات ومكافآت تندرج تحت اطار العلاقة العمالية حسب ما ورد في نظام العمل ونص المادة الثانية الواردة أعلاه، ولو لم تكن المحكمة العمالية مختصة لما استمرت في نظر الدعوى الى الان والتي مضى منها عدة جلسات، وهذا ما يؤكد عدم اختصاص اللجان بنظر مطالبة المدعية، فكيف يكون هناك دعوى مقامة لدى المحكمة العمالية بشأن العمولات والمكافأة ودعوى أخرى عن نفس العمولات والمكافأة لدى اللجان. وتدعيماً لما سبق فإن هنالك ملحق عقد عمل مبرم مع موكلي تضمن ان جميع المزايا التي تقررها الشركة تعد جزء لا يتجزأ من عقد العمل، وتأسيساً على ما تقدم فإن محل هذه الدعوى ناشئ عن علاقة عمالية مما يثبت معه عدم الاختصاص الولائي للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر هذه الدعوى. وأما عن استنادها للمادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة ونصها (إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مظللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير المجلس.....) حيث أن هذه المادة متعلقة بالمكافآت التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة والمبلغ محل الدعوى لم يصرف لموكلي بصفته عضو مجلس إدارة، بل هي عمولة ومكافأة ناشئة عن عقد العمل بصفته الرئيس التنفيذي؛ كما أن هذه العمولة لم تبن على معلومات غير صحيحة أو مظللة، ولم توضح المدعية هذه المعلومات غير الصحيحة التي تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة، والتي ترغب لأجلها تطبيق أحكام المادة. الجانب الثاني: حصر دعوى المدعية لا يؤثر في كونها دعوى مسؤولية: ومن جانب آخر فإذا سلمنا جدلاً بأن هذه الدعوى من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتأسيساً على دفوعنا الشكلية المقدمة في المذكرة السابقة، فإن حصر المدعية لدعواها لا يغير في كونها دعوى مسؤولية، فإثبات استحقاق المدعية للمبلغ يتطلب النظر ابتداءً في مسؤولية موكلي التقصيرية عن صرف المبلغ ومدى استحقاقه وصحة هذا الفعل من عدمه، وهذه الدعوى لم تتوافر شروطها كما بينا في مذكرتنا السابقة. ختاماً: تأسيساً على ما تقدم من دفوع شكلية، ولأن البحث في الاختصاص وتوافر شروط قبول الدعوى سابقٌ على النظر في موضوعها، فإننا نتمسك بدفوعنا الشكلية ونحتفظ بحقنا في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما طلبت اللجنة ذلك؛ ونطلب الحكم بعدم الاختصاص الولائي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي سابقاً- بإعادة المبالغ التي قام بتحويلها من حساب الشركة إلى حسابه الخاص من دون وجه حق.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن المدعى عليه قام بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة -سابقاً- بتحويل مبلغ قدره خمسة ملايين وسبعمئة وسبعة وثمانون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هللة (5,787,056.29) من حساب الشركة إلى حسابه الخاص، وعند مساءلته عن سبب تلك الحوالة أفاد بأنها مكافأة مستحقة له عن فترة الربع الأول من عام (--)، مخالفاً بذلك قرار مجلس الإدارة الذي حدد مزايا ومكافآت المدعى عليه ونص على أنها تُصرَف بشكل سنوي، وقرار مجلس الإدارة الذي اشترط موافقة اثنين من المفوضين قبل تحويل أي مبلغ من حسابات الشركة، ومتجاهلاً إشعار رئيس المجلس له بعدم تنفيذ الحوالة لعدم استحقاقها، وأنه بذلك استعمل سلطته وإمكانية وصوله إلى حسابات الشركة البنكية، وقام بتحويل المبلغ لحسابه سعياً للتكسب من أموال الشركة دون مسوغ نظامي، وحصرت طلباتها في مذكرتها الأخيرة الواردة للدائرة في إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره خمسة ملايين وسبعمئة وسبعة وثمانون ألف وستة وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هللة (5,787,056.29)، في حين دفع المدعى عليه بعدم وجود رابط بين طلبات المدعية، وبعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم اتباع الإجراء النظامي قبل إقامة الدعوى، ويطلب الحكم بعدم قبول الدعوى وصرف النظر عنها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعية يتمثل في مطالبتها إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي قام بتحويلها من حساب الشركة إلى حسابه الخاص بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة الذي حدد مزايا ومكافآت المدعى عليه كعضو منتدب ورئيس تنفيذي، الذي نص على أن المكافآت تُصرَف بشكل سنوي، وأن ما قام به المدعى عليه تم بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة الذي حدد صلاحياته.

وحيث دفع وكيل المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام.

وحيث إن ما تطلبه المدعية وما تنسبه إلى المدعى عليه من أخطاء تدعيها وقعت بمناسبة مباشرته لأعماله رئيساً تنفيذياً، ونتيجة لعلاقته العمالية التي يحكمها نظام العمل، وقرار مجلس الإدارة بتحديد مزاياه ومكافأته، وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22 على أن "تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل

والتعويض عنها... و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم"، وحيث حددت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن مطالبة المدعية لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم